كما في المغالطات العامة الورود فتسمى تلك المعارضة قلبا او
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمحال
اما موجودا ومعدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اهـ
فاذا استدل الفلسفي على قدم العالم بمعارضه بالاستدلال
على حدوثه وان كان بغيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو
اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير
حادث وان كان بغيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كانت
مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار وكان عينه مادة
وهذا صرح به عصام في شرح الآداب العضدي ومثاله ان يستدل
المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد
تلك المغالطة على نقيض ما ادعى المعلل بصورة اخرى بغير ما اختاره المعلل
المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد بالاجمال ومعناه ان يدعي السائل
بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك
المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فهو لان الدليل الصحيح لا يتخلف عن
لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان قلنا
للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث
اليومية اي حيث قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة

ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا فلا يمنع الاستلزام
وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال
وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا تمام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا
فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت
اليس للسائل منع مجموع الدليل يعني لطلب الدليل عليه قلت
لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة
وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند الجريان فهو معنى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا
فللمعلل ح منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا
في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات انه لا مدخل لذلك
الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب
لانه مبيع مجهول الصفة فنا قضناه بانه جار في تزوج
امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا
فيه قيد المبيعة فصل لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على
التطويل والاستدراك او المغالطة الى غير ذلك مما يرجحه
فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر انك ما ذكرته باطل لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)